

وسائل الشيعة

- [97] انطلقت (1) فطلبت ميراثها من نبي الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله وكذبت بكتابه، قال الله: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر ما حظ الانثيين " (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 3 - باب ما يحب به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره وأحكام الحبوّة. [32567] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورجله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الكبر ابنة فلاكبر من الذكور. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (1). ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه أسقط: وراحلته (2). [32568] 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: _____
- (1) في المصدر زيادة: إلى أبي بكر. (2) النساء 4: 11. يأتي في الحديث 4 من الباب 18 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 2، وفي الحديثين 9 و 13 من الباب 6 من أبواب ميراث الأخوة والأجداد. الباب 3 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 7: 86 / 4. (1) التهذيب 9: 275 / 997، والاستبصار 4: 144 / 541. (2) الفقيه 4: 251 / 805. 2 - الكافي 7: 86 / 3. (*)
-